



**عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين
لشركة قطر للأسمدة الكيماوية
(شركة مساهمة قطرية خاصة)**

إدارة التوثيق - وزارة العدل



ترتيبات : 8763 / 2021
التاريخ : 2021/08/23



قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

شركة قطر للأسمدة الكيماوية
(شركة مساهمة خاصة قطرية)

QATAR FERTILISER COMPANY
(A Qatari Private Shareholding Company)

عقد التأسيس المعدل والمعاد صياغته
**AMENDED AND RESTATED MEMORANDUM OF
ASSOCIATION**

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة شؤون الشركات

Amended and Restated Memorandum of Association of QATAR FERTILISER COMPANY "Qatari Private Shareholding Company"

عقد التأسيس المعدل والمعاد صياغته شركة قطر للأسمدة الكيماوية "شركة مساهمة خاصة قطرية"

ARTICLE (1) FORMATION

المادة (1) التأسيس

The Company has been incorporated by Amiri Decree No 44 for 1969 as a shareholding company and has been complied as a Private Shareholding Company in accordance with the Commercial Companies Law No. 11 for 2015, ("Commercial Companies Law"), in particular article 207 thereof, and the provisions of the amended Articles of Association. The Extraordinary General Assembly dated 31/05/2021 has agreed to amend the amended Memorandum of Association that has been notarized on 21st February 2017 with attestation No 10363/2017 in accordance with the Commercial Companies Law, this Amended and Restated Memorandum of Association and the amended Article of Association attached to this Memorandum.

تمت الشركة بموجب المرسوم الأميري رقم 44 لسنة 1969م كشركة مساهمة قطرية، وتم توثيق أوضاعها كشركة مساهمة قطرية خاصة وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م ("قانون الشركات التجارية")، وبخاصة المادة 207 منه، وفقاً لأحكام النظام الأساسي المعدل. وافقت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2021/5/31 على تعديل عقد التأسيس المعدل والموثق بالرقم 2017/10363 بتاريخ 21 فبراير 2017 وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وعقد التأسيس هذا المعدل والمعاد صياغته و النظام الأساسي المعدل الملحق بهذا العقد

ARTICLE (2) NAME OF THE COMPANY

المادة (2) اسم الشركة

The name of the Company shall be "QATAR FERTILISER COMPANY" (a Qatari Private Shareholding Company) ("Company").

إسم الشركة هو "شركة قطر للأسمدة الكيماوية" شركة مساهمة خاصة قطرية (يشار إليها بـ "الشركة")

ARTICLE (3) HEADQUARTERS OF THE COMPANY

المادة (3) المركز الرئيسي

The headquarters of the Company shall be at Mesaieed Industrial City, State of Qatar, and the Company may, by a resolution of the Board of Directors change the location of the headquarters or establish branches, offices or any other representations in Qatar or abroad.

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة مسيبيد، دولة قطر، ويجوز للشركة، بقرار من مجلس الإدارة، أن تغير مركز الشركة الرئيس أو أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو أي توكيلات أخرى داخل قطر أو خارجها.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1- -2
 -4
 -7
 -8
 -10
 -11

نموذج ش/1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة شؤون الشركات

ARTICLE (4)

PURPOSE OF THE COMPANY

المادة (4)

أغراض الشركة

4.1 The purposes of the Company are:

4.1 أغراض الشركة هي:

(a) developing, constructing, owning, financing and maintaining facilities for the production of Ammonia, Urea and derivative products which uses Ammonia or Urea as one of its components or feedstock and other fertilisers, manures, animal feeds, other types of organic or inorganic or mixed fertilisers of synthetic or natural origin containing nitrogen, phosphate or other compounds;

(أ) تصميم وإنشاء وتملك وتمويل وصيانة منشآت إنتاج الأمونيا واليوريا والمنتجات المشتقة التي تدخل اليوريا أو الأمونيا كأحد مكوناتها أو يعتمد عليهما كلقيم، والأسمدة والأعلاف الحيوانية أو غيرها من أنواع الأسمدة العضوية أو غير العضوية أو المختلطة سوى كانت صناعية أو طبيعية والتي تحتوي على النيتروجين أو الفوسفات أو المركبات الأخرى.

(b) establishing and operating plants for the production of Ammonia, Urea and derivative products, to market such products and to carry out all works and activities necessary or desirable in this respect;

(ب) إنشاء وتشغيل مصانع لإنتاج الأمونيا واليوريا والمنتجات المشتقة وتسويق هذه المنتجات والقيام بجميع الأعمال والأنشطة اللازمة أو مرغوب فيها بهذا الصدد.

(c) implementing projects and carrying out projects contemplated in any agreement between the shareholders (where there is more than one shareholder) in respect of the Company;

(ج) تنفيذ المشاريع والمشاريع المزمعة في أي اتفاقية مبرمة بين المساهمين (إذا كان هناك أكثر من شريك) في الشركة،

(d) generally perform any and all lawful business or activities to accomplish the foregoing as permitted by applicable law and these Articles.

(د) بشكل عام، مزاولة أي نشاط أو عمل قانوني لتحقيق ما سبق ذكره، وفقاً لما تسمح به القوانين السارية وهذا النظام.

4.2 In pursuance of such objects, the Company shall be empowered:

4.2 وبناءً على الأغراض سالفة الذكر، يخول للشركة ما يلي:

(a) to own and deal with movable and immovable property and leasehold interests in movable and immovable property;

(أ) إمتلاك وتداول الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والحقوق التاجيرية في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

(b) to borrow money and enter into financial transactions of any kind and give security for its obligations;

(ب) اقتراض الأموال وإبرام الصفقات المالية أيا كان نوعها وتقديم الضمان للالتزاماتها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- 1-
- 2-
- 4-
- 5-
- 7-
- 8-
- 10-
- 11-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



- (ج) توفير الكفالات وإعطاء الضمانات لإلتزامات أي شخص آخر وتعويض أي شخص يقدم ضمانات لصالح الشركة.
- (د) مزاوله أي أعمال أخرى من أجل تحقيق أغراضها بما لا يتعارض مع هذا النظام والمعايير المعمول بها.
- (هـ) مزاوله أي أعمال أخرى بغية تحقيق أهدافها باعتبارها شخصية قانونية مؤهلة قانوناً للقيام بذلك.

المادة (5)

مدة الشركة

The term of the Company shall be fifty (50) years commencing from the adoption of this amended Memorandum of Association. Any extension to the term of the Company shall be approved by a resolution passed at the General Assembly of the Company, provided that any extension covered by a written agreement of shareholders (if there is more than one shareholder) is not valid if the procedure specified in such agreement is not followed.

مدة الشركة خمسون عاماً (50) تبدأ من تاريخ إتمام هذا العقد المعدل ويجب أن تتم الموافقة على أي تمديد لمدة الشركة بقرار من الجمعية العامة للمساهمين، شريطة ألا يسري مفعول أي تمديد مشمول باتفاق خطي من المساهمين (إذا كان هناك أكثر من مساهم واحد) ما لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق الخطي.

رأس مال الشركة

المادة (6)

رأس المال الأولي

The total issued Share capital of the Company as at the date of the adoption of this Memorandum of Association is one billion Qatari Ryal. The number of Shares held by the shareholder shall be as follows:

رأس المال المصدر للشركة من تاريخ اعتماد هذا النظام هو، مليار ريال قطري ويصبح عدد الأسهم المملوكة على النحو التالي:

القيمة الاسمية Nominal Value in QAR	عدد الأسهم (اسهم عادية) Number of Shares (ordinary shares)	نسبة الأسهم Percentage Shareholding	المساهم Subscriber
100	10,000,000	100%	صناعات قطر Industries Qatar Q.S.C.

الموثق

ص

خاتم التوثيق

الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-



قسم التوثيق
نموذج ت / 2

ر توثيق رقم ()

This Memorandum of Association is written in Arabic and in English in four (4) originals, one (1) original will be deposited with the Ministry of Commerce and Industry, one (1) original will be deposited with the Ministry of Justice to provide any future notarisation services that may be requested, one original shall be kept by the subscriber and one (1) original shall be retained at the head office of the Company. In the case of conflict between the English text and the Arabic text of this Memorandum of Association, the Arabic text shall prevail.

حرر هذا العقد باللغتين العربية والانجليزية من أربع نسخ أصلية، تودع نسخة أصلية واحدة لدى وزارة التجارة والصناعة ، وتودع نسخة أصلية واحدة لدى وزارة العدل للحصول على أي خدمات توثيق قد تطلب مستقبلاً، وتحفظ نسخة أصلية واحدة لدى المكتب، وتحفظ النسخة الأصلية الأخيرة بالمركز الرئيس للشركة. وفي حالة وجود تعارض بين النص المحرر باللغة الإنجليزية والنص المحرر باللغة العربية في عقد التأسيس المائل، يعتمد النص المحرر باللغة العربية وذلك طبقاً للقانون القطري.

Signed for and on behalf of Industries
Qatar

عن صناعات قطر

By: _____
Name: Abdulrahman Al-Suwaidi
Title: Director
QID: 26363400927

التوقيع: _____
الاسم: عبدالرحمن محمد فيصل السويدي
الصفة: عضو مجلس الإدارة
بطاقة شخصية رقم: 26363400927

بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 31 مايو 2021

محضر توثيق

إنه في يوم الاثنين الموافق ٨ / ٨ / ٢٠٢١ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، امامنا نحن / الموثق بالإدارة قد حضر أمامي الاشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانها قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الاثر القانوني المترتب عليه فأقره ووقعوه أمامي .

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الموثق

الشاهد الأول :
الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :

الشاهد الثاني :
الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :

إدارة التوثيق - وزارة العدل
نموذج ٥/١
توثيقات : 2021 / 8765
التاريخ : 2021/08/23
محضر توثيق ر



شركة قطر للأسمدة الكيماوية
(شركة مساهمة خاصة قطرية)

QATAR FERTILISER COMPANY
(A Qatari Private Shareholding Company)

النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته
**AMENDED AND RESTATED ARTICLES OF
ASSOCIATION**

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف
-1 -1
-2 -4
-5 -7
-8 -10
-11

نموذج ث/1

مخضّر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة شؤون الشركات

Amended and Restated Articles of Association ("Articles") of QATAR FERTILISER COMPANY "Qatari Private Shareholding Company"

النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته شركة قطر للأسمدة الكيماوية "شركة مساهمة خاصة قطرية"

CHAPTER ONE

الباب الأول

ESTABLISHMENT OF THE COMPANY

تأسيس الشركة

ARTICLE (1)

المادة (1)

FORMATION

التأسيس

The Company has been incorporated by Amiri Decree No 44 for 1969 as a shareholding company and has been complied as a Private Shareholding Company in accordance with the Commercial Companies Law No. 11 for 2015, ("Commercial Companies Law"), in particular article 207 thereof, and the provisions of the amended Articles of Association. The Extraordinary General Assembly dated 31/5/2021 has agreed to amend the amended Articles of Association that has been notarized on 21st February 2017 with attestation No 10363/2017 in accordance with the Commercial Companies Law and this Amended and Restated Articles of Association.

تأسست الشركة بموجب المرسوم الأميري رقم 44 لسنة 1969م كشركة مساهمة قطرية، وتم توثيق أوضاعها كشركة مساهمة قطرية خاصة وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م ("قانون الشركات التجارية")، وبخاصة المادة 207 منه، ووفقاً لأحكام النظام الأساسي المعدل. وافقت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 31/5/2021 على تعديل النظام الأساسي المعدل والموثق بالرقم 10363/2017 بتاريخ 21 فبراير 2017 وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته

ARTICLE (2)

المادة (2)

NAME OF THE COMPANY

اسم الشركة

The name of the Company shall be "QATAR FERTILISER COMPANY" (a Qatari Private Shareholding Company) ("Company").

اسم الشركة هو "شركة قطر للأسمدة الكيماوية" شركة مساهمة خاصة قطرية (يشار إليها بـ "الشركة")

ARTICLE (3)

المادة (3)

HEADQUARTERS OF THE COMPANY

المركز الرئيسي

The headquarters of the Company shall be at Mesaieed Industrial City, State of Qatar, and the Company may, by a resolution of the Board of Directors change the location of the headquarters or establish branches, offices or any other representations in Qatar or abroad.

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة مسيبيد، دولة قطر، ويجوز للشركة، بقرار من مجلس الإدارة، أن تغير مركز الشركة الرئيس أو أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو أي توكيلات أخرى داخل قطر أو خارجها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

نموذج ش/1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة شؤون الشركات

ARTICLE (4)

OBJECTS OF THE COMPANY

المادة (4)

أغراض الشركة

4.1 The objects of the Company are:

4.1 أغراض الشركة هي:

- (a) developing, constructing, owning, financing and maintaining facilities for the production of Ammonia, Urea and derivative products which uses Ammonia or Urea as one of its components or feedstock and other fertilisers, manures, animal feeds, other types of organic or inorganic or mixed fertilisers of synthetic or natural origin containing nitrogen, phosphate or other compounds;

(أ) تصميم وإنشاء وتملك وتمويل وصيانة منشآت إنتاج الأمونيا واليوريا والمنتجات المشتقة التي تدخل اليوريا أو الأمونيا كأحد مكوناتها أو يعتمد عليهما ككقيم، والأسمدة والأعلاف الحيوانية أو غيرها من أنواع الأسمدة العضوية أو غير العضوية أو المختلطة سوى كانت صناعية أو طبيعية والتي تحتوي على النيتروجين أو الفوسفات أو المركبات الأخرى.

- (b) establishing and operating plants for the production of Ammonia, Urea and derivative products, to market such products and to carry out all works and activities necessary or desirable in this respect;

(ب) إنشاء وتشغيل مصانع لإنتاج الأمونيا واليوريا والمنتجات المشتقة وتسويق هذه المنتجات والقيام بجميع الأعمال والأنشطة اللازمة أو مرغوب فيها بهذا الصدد.

- (c) generally perform any and all lawful business or activities to accomplish the foregoing as permitted by applicable law and these Articles.

(ج) بشكل عام، مزاوله أي نشاط أو عمل قانوني لتحقيق ما سبق ذكره ، وفقاً لما تسمح به القوانين السارية وهذا النظام.

4.2 In pursuance of such objects, the Company shall be empowered:

4.2 وبناءً على الأغراض سالفة الذكر، يخول للشركة ما يلي:

- (a) to own and deal with movable and immovable property and leasehold interests in movable and immovable property;
- (b) to borrow money and enter into financial transactions of any kind and give security for its obligations;
- (c) to give guarantees and security for the obligations of any other person and to indemnify any persons giving guarantees for the benefits of the Company;
- (d) to perform any other acts in order to realize its objects that are not contrary to these Articles, and applicable norms; and

- (أ) امتلاك وتداول الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والحقوق التأجيرية في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.
- (ب) اقتراض الأموال وإبرام الصفقات المالية أيا كان نوعها وتقديم الضمان لالتزاماتها.
- (ج) توفير الكفالات وإعطاء الضمانات لالتزامات أي شخص آخر وتعويض أي شخص يقدم ضمانات لصالح الشركة.
- (د) مزاوله أي أعمال أخرى من أجل تحقيق أغراضها بما لا يتعارض مع هذا النظام والمعايير المعمول بها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- 1- -2
- 4- -5
- 7- -8
- 10- -11

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



- (e) to perform any other acts in order to realize its objects as a legal person legally and beneficially entitled to the subject matter. (٥) مزاوله أي أعمال أخرى بغية تحقيق أهدافها باعتبارها شخصية قانونية مؤهلة قانوناً للقيام بذلك.

ARTICLE (5)

المادة (5)

TERM OF THE COMPANY

مدة الشركة

The term of the Company shall be fifty (50) years commencing from the adoption of these Articles. Any extension to the term of the Company shall be approved by a resolution passed at the General Assembly of the Company.

مدة الشركة خمسون (50) عاماً تبدأ من تاريخ اعتماد هذا النظام. ويجب أن تتم الموافقة على أي تمديد لمدة الشركة بقرار من الجمعية العامة.

CHAPTER TWO

الباب الثاني

CAPITAL OF THE COMPANY

رأس مال الشركة

ARTICLE (6)

المادة (6)

ISSUANCE OF SHARES

إصدار الأسهم

6.1 Initial Share Capital

6.1 رأس المال الأولي

The total issued Share capital of the Company as at the date of the adoption of these Articles of Association is one billion Qatari Ryal. The number of Shares held by the shareholder shall be as follows:

رأس المال المصدّر للشركة من تاريخ اعتماد هذا النظام هو، مليار ريال قطري ويصبح عدد الأسهم المملوكة على النحو التالي:

القيمة الاسمية Nominal Value in QAR	عدد الأسهم (اسهم عادية) Number of Shares (ordinary shares)	نسبة الأسهم Percentage Shareholding	المساهم Subscriber
100	10,000,000	100%	صناعات قطر Industries Qatar Q.S.C.

6.2 Further Issuances

6.2 الاكتتابات الإضافية

- (a) Without prejudice to any rights attaching to any existing Shares, any Share may be issued with such rights or restrictions as the General Assembly may determine in accordance with these Articles.

أ. دون الإخلال بأي حقوق مقررة لأي من الأسهم الموجودة، يجوز إصدار أي أسهم بالحقوق أو القيود التي يقررها المساهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة ووفقاً لهذا النظام.

- (b) All further subscriptions of Share capital shall be paid for in full and Shares shall be

ب. يجب أن تدفع قيمة أي اكتتابات إضافية بالكامل بالقيمة الاسمية نقداً (بما في ذلك الإصدارات بموجب طلبات

الموثق

Handwritten signature

خاتم التوثيق

الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-

نموذج 1/ش

محرر توثيق رقم (.....)



issued at par value (including issues against cash calls) made from time to time as the General Assembly may determine and in accordance with these Articles.

النقد) التي تصدر من وقت لآخر وفقاً لما تقرره الجمعية العامة وفقاً لهذا النظام.

6.3 General Limitations

6.3 قيود عامة

No shareholder shall be entitled to transfer any of its Shares in the Company and the Company shall not register any transfer of a Share, unless the transfer is made according to the terms and conditions contained in these Articles. No transfer of Shares shall be effective as against the Company or any shareholder other than the transferor until such transfer has been duly recorded in the register of shareholder.

لا يحق للمساهم نقل ملكية أي من أسهمه في الشركة، ولن تقوم الشركة بتسجيل أي سهم إلا إذا تم نقل الملكية طبقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا النظام. كما لا يسري أي نقل لملكية الأسهم في مواجهة الشركة أو أي مساهم آخر بخلاف ناقل الملكية حتى يتم قيد نقل الملكية أصولاً في سجل المساهمين.

6.4 Nomination and Transfer of Shares

6.4 تعيين ونقل ملكية الأسهم

Unless otherwise agreed by the General Assembly, all Shares shall have the same voting and dividends and other distribution rights.

يكون لجميع الأسهم نفس الحقوق المتساوية في التصويت وتوزيع الأرباح وحقوق التوزيع الأخرى، ما لم تتفق الجمعية العامة على خلاف ذلك.

ARTICLE (7)

المادة (7)

LIABILITY FOR DEBTS

المسؤولية عن الديون

The Shareholder shall have no liability for the debts and obligations of the Company, save as to any unpaid share capital.

لا يتحمل المساهم أي مسؤولية عن ديون والتزامات الشركة باستثناء حالة رأس المال غير المدفوع.

ARTICLE (8)

المادة (8)

ARTICLES BINDING ON SHAREHOLDER

إلزامية النظام الأساسي للمساهم

The Shareholder by its ownership of one or more Shares, shall be bound by these Articles and the duly adopted resolutions of the General Assembly and of the Board.

يعتبر المساهم، بحكم ما يمتلكه من سهم أو أكثر، ملزماً بهذا النظام وبالقرارات الصادرة أصولاً عن الجمعية العامة ومجلس الإدارة.

ARTICLE (9)

المادة (9)

REGISTER OF SHAREHOLDER

سجل المساهمين

The Board of Directors shall cause to be kept at the Company's head office a register of Shareholder, which register shall include in respect of each Shareholder its full name address, nationality and a listing of the number of Shares held by each Shareholder in the

يحتفظ مجلس الإدارة بمقر الشركة بسجل للمساهمين يقيد به الاسم الكامل للمساهم وعنوانه وجنسيته ولانحة بعدد الأسهم التي يملكها كل مساهم في الشركة بما في ذلك تاريخ امتلاك أو نقل ملكية تلك الأسهم. ويجوز للمساهم الاطلاع على هذا السجل خلال ساعات العمل العادية.

الموثق

(Handwritten signature)

خاتم التوثيق

الأطراف

--2-1
-5-4
-8-7
-11-10



نموذج ش/١

محضر توثيق رقم (.....)

Company, including the date upon which such Shares were acquired or transferred. Such register shall be open to inspection by Shareholder during normal working hours.

ARTICLE (10)

SHARES CERTIFICATES

Every person whose name is entered as a Shareholder in the register of Shareholder shall be entitled, without payment, to receive certificates for their Shares. Each certificate shall be signed by Company Secretary and shall specify the number of Shares to which it relates, the amount of the share capital of the Company, the number of Shares into which such share capital is divided and the address and the term of the Company. Subject hereto the Board of Directors may make such rules regarding the form and issue of certificates and any replacement thereof as it considers appropriate.

ARTICLE (11)

RESTRICTION ON ENCUMBRANCES

Except with the prior written consent of the Board of Directors, no mortgage, charge, lien, pledge, security interest or other encumbrance may be created or allowed to subsist over the whole or any part of any Shares (or any interest therein) of any shareholder.

CHAPTER THREE

MANAGEMENT OF THE COMPANY

ARTICLE (12)

POWERS OF THE BOARD

Save as provided in these Articles, the Board of Directors ("Board") shall have the broadest powers with the authority to take all the measures considered necessary to attain the Company's objectives.

المادة (10)

شهادات الأسهم

يحق لكل شخص جرى قيد إسمه في سجل المساهمين أن يحصل على شهادات بأسمه دون دفع أي رسوم، يوقعها أمين سر المجلس، وتحدد عدد الأسهم المكتتب عليها ومقدار رأس مال الشركة، وعدد الأسهم التي قسم عليها رأس المال، وعنوان الشركة ومدتها. ومع مراعاة أحكام هذا النظام، يجوز لمجلس الإدارة إصدار شهادات الأسهم وأي شهادات بديلة على النحو الذي يراه ملائماً وإصدار القواعد التي تحكم نموذج الشهادات المشار إليها.

المادة (11)

القيود على الأعباء و العوائق

باستثناء ما يتم بموافقة كتابية مسبقة من المجلس الإدارة، لا يجوز إنشاء أي رهن، أو حجز، أو التزام، أو ضمان، أو أي أعباء أخرى على كل، أو أي جزء من سهم (أو أي مصلحة فيه) لأي مساهم.

الباب الثالث

إدارة الشركة

المادة (12)

سلطات مجلس الإدارة

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا النظام، يكون لمجلس الإدارة ("المجلس") الصلاحيات الكاملة مع سلطة اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لتحقيق أهداف الشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- 1-
- 2-
- 4-
- 5-
- 7-
- 8-
- 10-
- 11-

نموذج ش/1

محضر توثيق رقم (.....)



The Chairman of the Board, or his nominated Board member in his absence, shall have the right to sign on behalf of the Company individually or collectively any matter approved by according to a resolution of the Board.

Resolutions of the Board shall be passed by the affirmative vote of a simple majority of the Directors present or represented by an alternate or by proxy and entitled to vote in respect of the resolution proposed and are in attendance at the meeting at which the resolution is proposed (or any adjournment thereof) provided that where there is more than one Shareholder and the Shareholders have agreed in writing to different criteria, the matter is not validly passed if the procedure specified in such agreement is not followed.

The Board may delegate its authorities on non-exclusive basis to a committee, Chief Executive Officer ("CEO"), employee or a manager without prejudice to its powers under these Articles. Moreover, the Board may repeal or amend such delegation at any time.

ARTICLE (13)

COMPOSITION OF THE BOARD

The Board shall consist of five (5) members or such other numbers as the Shareholder may agree in writing. The Shareholder shall appoint members of the Board who shall not be required to hold any Shares or other securities of the Company in order to qualify for office.

The provisions of Articles 95, 96, 97, 98, 100, 101, 102, 104, 105, 106, 113, 114, 115, 116, 119, 121 and 122 of the Commercial Companies Law shall not apply to the members of the Board of the Company.

ARTICLE (14)

VACATION OF OFFICE OF DIRECTORS

The office of the Member of the Board (the "Director") shall be vacated:

يكون لرئيس مجلس الإدارة، أو أي عضو يعينه في غيابه، الحق في التوقيع نيابة عن الشركة، منفرداً أو مجتمعين، بشأن أي أمر يجري اعتماده بناءً على قرار من المجلس.

تتخذ قرارات المجلس بالتصويت الإيجابي للأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين بدلاً أو وكلاء ممن يحق لهم التصويت في القرار المقترح والحاضرين للاجتماع الذي تم اقتراح ذلك القرار فيه (أو أي اجتماع مؤجل بدلاً من ذلك الاجتماع)، شريطة أنه في حالة وجود أكثر من مساهم واحد ووافق المساهمون كتابةً على نصاب مختلف للتمرير فلا يعتبر تمرير هذا الأمر صحيحاً ما لم يتبع الإجراء المحدد في ذلك الاتفاق.

يجوز للمجلس التفويض بصلاحياته على أساس غير حصري إلى أي لجنة أو الرئيس التنفيذي أو إلى أي موظف أو مدير دون الإخلال بصلاحياته الواردة في هذا النظام. وعلاوة على ما تقدم، يجوز للمجلس سحب أو تعديل هذا التفويض في أي وقت.

المادة (13)

تشكيل المجلس

يتكون مجلس الإدارة من خمسة (5) أعضاء، أو أي عدد آخر من الأعضاء حسبما يقرره المساهم كتابةً. ولا يشترط أن يكون هؤلاء الأعضاء مالكيين لأي أسهم أو أوراق مالية أخرى في الشركة كي يتأهلوا للمنصب.

لا تطبيق أحكام المواد 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 104، 105، 106، 113، 114، 115، 116، 119، 121 و 122 المتعلقة بمجلس الإدارة من قانون الشركات التجارية على أعضاء مجلس إدارة الشركة.

المادة (14)

خلو مقعد عضو مجلس الإدارة

يخلو مقعد عضو المجلس ("العضو") في حالة:

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- 1- -2
- 4- -5
- 7- -8
- 10- -11

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



كتابة وتظهير
إدارة العبدل
أول نسخة التوثيق

- (أ) استقالته؛
(ب) إبطال المساهم لتعيينه؛
(ج) وفاته، أو إصابته بعمز عقلي أو جسدي يمنعه من أداء مهامه.

If the office of a Director is vacated, the Shareholder who had appointed such Director shall have the right to appoint a replacement. Each appointment or removal of a Director by a Shareholder shall be made by giving notice thereof to the Company and shall be effective from the day specified in such notice.

وفي هذه الحالة، يعين المساهم عضواً بديلاً يحل محله. وكل تعيين أو عزل لعضو بالمجلس من قبل المساهم يتم بإخطار موجه للشركة ويسري مفعوله بمجرد توجيه هذا الإخطار.

ARTICLE (15)

ALTERNATE DIRECTORS

Any Shareholder may appoint in writing, effective on notice to the Company, an alternate Director for each Director appointed by it, and may revoke such appointment at any time in writing, effective also on notice to the Company. Such alternate Director may attend, be counted in the quorum for and vote at meetings of the Board in the absence of the Director whom he represents. In addition, each Director may, if neither he nor such alternate Director is able to attend a meeting of the Board, appoint solely for that meeting a proxy, who may be a Director, who may attend, be counted in the quorum for and vote at that meeting in his place. The same individual may be a proxy for one or more Directors and if representing more than one Director shall be entitled to vote on behalf and in the place of each Director represented.

المادة (15)

الأعضاء المناوبون

للمساهم أن يعين كتابة، إعتباراً من تاريخ إخطار الشركة، عضواً مناوباً، كما يجوز له إبطال هذا التعيين في أي وقت كتابة، إعتباراً أيضاً من تاريخ إخطار الشركة. ويجوز لهذا العضو المناوب حضور اجتماعات المجلس، ويحتسب في النصاب القانوني، ويصوت، في حالة غياب العضو الذي يمثل. بالإضافة إلى ذلك، يجوز لكل عضو، في حالة عدم تمكنه هو أو هذا العضو المناوب من حضور اجتماع للمجلس، تعيين وكيل لذلك الاجتماع فقط، ويمكن أن يكون هذا الوكيل عضواً بالمجلس، يجوز له حضور ذلك الاجتماع، ويحتسب في النصاب القانوني ويصوت بدلاً من ذلك العضو. ويمكن لنفس هذا الوكيل أن يكون وكيلاً لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس، وإذا كان يمثل أكثر من عضو واحد يحق له التصويت نيابة عن ومن موقع كل عضو يمثل.

ARTICLE (16)

REGULAR BOARD MEETINGS

The Board shall meet together at such place, for the dispatch of such business, and shall adjourn and otherwise regulate its meetings as it may decide, a provisional date for the next meeting being agreed at the end of each regular meeting.

المادة (16)

اجتماعات المجلس العادية

يجتمع المجلس في المكان الذي يحدده، لإنجاز العمل الذي يراه، وينظم ويؤجل اجتماعاته حسبما يقرر. ويتم الاتفاق على تاريخ مبدئي للاجتماع التالي في نهاية كل اجتماع عادي. وتعد الاجتماعات الإضافية بتوجيه من رئيس المجلس أو

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

Additional meetings shall be convened at the direction of the Chairman and otherwise at the request of any Director. The meeting of the Board shall be held at least once during the fiscal year.

بطلب من أي عضو. ويعقد اجتماع المجلس مرة واحدة على الأقل خلال السنة المالية.

Meetings of the Board may be conducted by means of teleconferencing, video link, and any other form of electronic communication that permits the Director to hear each other and actively participate in the meeting.

يجوز أن تعقد اجتماعات المجلس من خلال المؤتمرات عن بعد والاتصال المرئي وأي شكل آخر من أشكال الاتصال الإلكتروني الذي يسمح للأعضاء بسماع بعضهم البعض والمشاركة بشكل فعال في الاجتماع.

All minutes and resolutions of the Board meetings shall be in writing either in Arabic or English.

تُدرج جميع محاضر الجلسات والقرارات في اجتماعات المجلس كتابةً سواء باللغة العربية أو الإنجليزية.

ARTICLE (17)

المادة (17)

NOTICE OF MEETINGS

الإخطار بالاجتماعات

All meetings of the Board shall be convened by a notice from the Secretary of the Board or, his delegate in his absence, based on the Chairman's directive, or Chairman's delegate's in his absence.

تُعقد جميع اجتماعات المجلس بموجب إخطار من أمين سر المجلس أو، في حالة غيابه، نائبه بناءً على توجيهات رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه.

Any Director has the right to request, by a written notice to the Secretary, a meeting of the Board to be called or arranged.

يحق لأي عضو طلب الدعوة إلى أو ترتيب اجتماع مجلس الإدارة بناءً على إخطار خطي يوجه إلى أمين سر المجلس.

The Secretary shall give a meeting notice to all Directors not less than ten (10) days prior to the proposed date of such meeting. Where practicable, any papers relevant to particular matters to be considered at such meeting shall be circulated not less than three (3) days prior to the meeting date in order for the Directors to review.

ويوجه أمين سر المجلس إخطار الاجتماع إلى جميع الأعضاء قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الموعد المقترح للاجتماع، وحيثما أمكن، توزع أي أوراق ذات صلة بأي موضوعات معينة ستتناول في ذلك الاجتماع قبل ثلاثة (3) أيام من انعقاده على أعضاء المجلس لمراجعتها.

The meeting shall be valid, regardless of not complying with notice formalities mentioned above, if all Directors, or their delegates if any, agree in writing to disregard such notice requirements.

يكون انعقاد الاجتماع صحيحاً بصرف النظر عن عدم اتباع إجراءات الإخطار سالفه الذكر إذا وافق جميع الأعضاء، أو من ينوب عنهم، إن وجدوا، كتابةً على عدم التقيد بمتطلبات الإخطار.

ARTICLE (18)

المادة (18)

QUORUM FOR BOARD MEETINGS

النصاب القانوني لإجتماع المجلس

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-

نموذج ش/1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة شؤون الشركات

The quorum for the transaction of the business of the Directors may be fixed by the Shareholder and, unless so fixed, the presence of more than fifty percent (50%) of Board Members appointed by the shareholder (in person or by proxy) shall constitute a quorum. If the quorum is not present at the scheduled time of the meeting, the meeting shall be adjourned on the first business day of the following week after at the same time and place

يجوز أن يحدد المساهمون النصاب القانوني للأعضاء المطلوب حضورهم للنظر في أي أمر، ومالم يتم تحديد النصاب على هذا النحو، فيعتبر النصاب مكتملاً بحضور أكثر من 50% من أعضاء المجلس المعينين (سواء كانوا حاضرين بشخصهم أو عن طريق الوكلاء). وإذا لم يكتمل النصاب في الوقت المحدد للاجتماع، يؤجل الاجتماع إلى أول يوم عمل من الأسبوع التالي في نفس الوقت والمكان.

ARTICLE (19)

RESOLUTIONS IN WRITING

A resolution passed by minute in writing approved by the majority of Directors entitled to vote (or any higher majority fixed by the shareholder) on the matter in question (or their respective alternates) shall be as valid and effective as if it had been passed at a Board meeting duly convened and held. Any such resolution may consist of several documents in like form signed by one (1) or more of the Directors.

المادة (19)

القرارات المكتوبة

يكون القرار الصادر بموجب محضر مكتوب وتوافق عليه أغلبية الأعضاء ممن لهم حق التصويت (أو بدلائهم) (أو أي أغلبية أعلى يحددها المساهم) في أي موضوع منظور قراراً صحيحاً ومباري المفعول كما لو كان قد تم اتخاذه في اجتماع للمجلس تمت الدعوة إليه واتخذت بصورة صحيحة. ويجوز أن يتكون الطلب من عدة وثائق بأشكال متماثلة، كل منها موقع عليه من واحد أو أكثر من أعضاء المجلس.

ARTICLE (20)

MATTERS NOT LISTED ON THE AGENDA

No resolution may be proposed to the Board at a meeting unless the matter is on the agenda for that meeting or unless all the Directors entitled to vote (or their respective alternates or proxy holders) and constitute a quorum are in attendance and unanimously agree otherwise.

المادة (20)

الموضوعات غير المدرجة في جدول الأعمال

لا يجوز إقتراح أي قرار على مجلس الإدارة في اجتماع له ما لم يكن موضوع الاقتراح مدرجاً في جدول أعمال ذلك الاجتماع أو ما لم يكن جميع الأعضاء ممن لهم حق التصويت (أو المناوبين أو حاملي التوكيلات) والذين يشكلون نصاباً قانونياً حاضرون ويوافقون على خلاف ذلك بالإجماع.

الموثق

Handwritten signature

ARTICLE (21)

BOARD DECISIONS

21.1 Directors' Votes

In respect of any matter on which a Director is entitled to vote, each Director shall have one (1) vote.

المادة (21)

قرارات المجلس

21.1 أصوات الأعضاء

لكل عضو صوت واحد بالنسبة لأي موضوع يحق له التصويت فيه.

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-

نموذج ش/1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة شؤون الشركات

21.2 Resolutions

Resolutions of the Board shall be passed by the affirmative vote of a simple majority of the Directors present or represented by an alternate or by proxy and entitled to vote in respect of the resolution proposed and are in attendance at the meeting at which the resolution is proposed (or any adjournment thereof), provided that where there is more than one Shareholder and the Shareholders have agreed in writing to different criteria, the matter is not validly passed if the procedure specified in such agreement is not followed.

ARTICLE (22)

BOARD MINUTES

The Board shall cause minutes to be kept of all resolutions and proceedings of meetings of the Board and those attending such meetings.

ARTICLE (23)

ROLE OF CHAIRMAN AND VICE CHAIRMAN

The Chairman shall be entitled to represent the Company before judicial authorities and third parties. The Chairman, the Vice Chairman or any Director designated by the Board shall severally have the right to sign on behalf of the Company. The Chairman, or in his absence the Vice Chairman, or in the absence of both of them any other Director appointed by the Directors to serve as Chairman, shall act as the chairman of meetings of the Board. The Chairman, Vice Chairman and each such Director shall be bound and act in accordance with these Articles and with all resolutions of the Board.

ARTICLE (24)

MANAGING DIRECTOR

24.1 Appointment

The Board may appoint an individual to serve as the Managing Director ("Managing

21.2 القرارات

تتخذ قرارات المجلس بالتصويت الإيجابي للأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين ببدلاء أو وكلاء ممن يحق لهم التصويت في الموضوع المقترح والحاضرين للاجتماع الذي تم اقتراح الموضوع فيه (أو أي اجتماع مؤجل بدلاً من ذلك الاجتماع)، وشريطة أنه حيثما كان هناك أكثر من مساهم، وقد وافق المساهم كتابةً على نصاب مختلف، فإن الموضوع محل التصويت لا يعتبر قد تمت الموافقة عليه بشكل صحيح ما لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في ذلك الإتفاق.

المادة (22)

محاضر اجتماعات المجلس

يرتب مجلس الإدارة لحفظ محاضر إجتماعاته التي تشمل جميع القرارات والإجراءات التي تتخذ في هذه الاجتماعات، كما تشمل أسماء الحاضرين لتلك الاجتماعات.

المادة (23)

دور ومهام رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس

يحق لرئيس مجلس الإدارة تمثيل الشركة أمام السلطات القضائية والغير. ولرئيس المجلس، أو نائب الرئيس، أو أي عضو يختاره المجلس، كل على حدة، الحق في التوقيع نيابة عن الشركة. ويتولى الرئيس، أو في حالة غيابه نائبه، أو في حالة غياب كليهما أي عضو آخر يختاره الأعضاء ليقوم مقام الرئيس، رئاسة اجتماعات المجلس. ويكون الرئيس، ونائب الرئيس، وكل عضو آخر يقوم مقام الرئيس، ملزماً بهذا النظام وجميع قرارات المجلس ويعمل وفقاً لذلك.

المادة (24)

العضو المنتدب

24.1 تعيين العضو المنتدب

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين شخصاً ليعمل كعضو منتدب ("عضو منتدب") للشركة. وفي هذه الحالة يختار المجلس

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-

نموذج 1/أ

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
إدارة شؤون الشركات

Director") of the Company. In such case, the Board shall select the individual to be appointed and shall have the right to remove such individual with or without cause and to select an individual to replace such individual upon his death, resignation or removal; provided, however, that any such individual so appointed may at any time be removed from office for cause by the Board.

24.2 Authority of the Managing Director

The Managing Director shall manage, direct and operate the business of the Company subject to such policies and directives with respect thereto as the Directors may from time to time adopt in conformity with these Articles of Association and any pertinent resolutions of the Board. The Board shall fix the authority of the Managing Director. The Managing Director shall report regularly to the Board so as to keep them fully informed as to the management of the Company and the state of its affairs and shall provide them with such information and reports as they may require. The Managing Director shall be responsible for preparing for Board approval the management and operating structure for the Company. The Managing Director shall, at least one (1) month before the end of each year, prepare and submit to the Board a forecast of revenues and a proposed work program and expenditure budget for the next year, containing details of the activities and operations proposed to be conducted during the year. Each budget shall be in sufficient detail to permit the Board to make an informed decision with respect thereto, and shall otherwise be in conformity with such requirements as the Board may prescribe. Proposals approved by the Board in accordance with these Articles shall be deemed the Annual Budget for the year to which they relate.

الشخص الذي سيعين، ولللمجلس الحق في إزاحة ذلك الشخص بأسباب أو بدون أسباب واختيار شخص ليحل محله عند وفاته، أو استقالته، أو عزله، علماً بأن هذا الشخص المعين يمكن أن يتم عزله من قبل المجلس بأسباب.

24.2 سلطات العضو المنتدب

يتولى العضو المنتدب إدارة وتشغيل أعمال الشركة وفقاً للسياسات والتوجيهات التي يصدرها مجلس الإدارة من أن لآخر طبقاً لهذا النظام وأي قرارات للمجلس ذات صلة. ويحدد المجلس سلطات العضو المنتدب. ويرفع العضو المنتدب تقارير منتظمة للمجلس ليكون المجلس على اطلاع تام بأحوال الشركة وأوضاعها الإدارية، كما يمد المجلس بأي معلومات وتقارير يطلبها. ويعد العضو المنتدب الهيكل الإداري والتشغيلي للشركة ويقدمه للمجلس للمصادقة عليه، كما يعد قبل شهر على الأقل من نهاية كل سنة مالية، ويقدم للمجلس توقعات بالإيرادات وبرنامج عمل مقترح وميزانية مصروفات للعام التالي، تشمل تفاصيل النشاطات والعمليات المقترح القيام بها خلال العام. وتشمل كل ميزانية التفاصيل الكافية التي تمكن المجلس من اتخاذ قرار مبني على المعلومات في شأن الميزانية، كما تجب وفقاً للمتطلبات التي يحددها المجلس. وتعتبر المقترحات التي يصادق عليها المجلس طبقاً لهذا النظام هي الميزانية السنوية للسنة المعنية.

الموثق

ر

خاتم التوثيق

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-

نموذج 1/8

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة شؤون الشركات
Department of Companies Affairs

ARTICLE (25)

BOARD TO APPOINT SECRETARY

The Board shall appoint a Secretary to the Board for such period and on such terms as it may decide and may revoke such appointment. The Board shall decide on the duties of the Secretary and on the scope of his authority.

ARTICLE (26)

REMUNERATION OF DIRECTORS

Each Director shall be reimbursed by the Company for reasonable travel and related costs associated with the attendance and participation at Board meetings by the Directors and alternates, appointed by the Shareholder. Aside from such costs and expenses, the Directors and alternates shall not be entitled to receive any compensation or honoraria in connection with their participation on the Board except as otherwise agreed by the General Assembly.

CHAPTER FOUR

THE GENERAL ASSEMBLY

ARTICLE (27)

ORDINARY GENERAL ASSEMBLY

27.1 General

The Company shall not be subjected to the provisions of the General Assembly convention in the Commercial Companies Law, including but not limited to, the calling for and holding of the General Assembly, publishing, dates, the agenda, the validity of convening and the minutes of meeting particularly Articles 121 through 140 and Article 328 of the Commercial Companies Law.

27.2 Designation of the General Assembly

The Board of Directors of Industries Qatar shall serve as the General Assembly of the Company, all powers and authorities of the General

المادة (25)

تعيين أمين سر مجلس الإدارة

يعين المجلس أمين سر المجلس للمدة وبالشروط التي يحددها المجلس، وللمجلس إبطال هذا التعيين. ويحدد المجلس مهام وواجبات ونطاق صلاحيات أمين سر المجلس.

المادة (26)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تعوض الشركة كل عضو عن تكاليف السفر المعقولة و التكاليف المتصلة بها، المتعلقة بحضور ومشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين المعيّنين من قبل المساهم، في اجتماعات المجلس. لا يحق للأعضاء والأعضاء المناوبين الحصول، باستثناء التكاليف والمصروفات المذكورة، على أي تعويض أو مكافآت فيما يتعلق بمشاركتهم في اجتماعات المجلس، ما عدا ما توافق عليه الجمعية العامة بخلاف ذلك.

الباب الرابع

الجمعية العامة

المادة (27)

الجمعية العامة العادية

27.1 أحكام عامة

لا تخضع الشركة لشروط وأحكام انعقاد الجمعية العامة المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الدعوة إلى عقد الجمعية العامة، والنشر والتواريخ وجدول الأعمال وصلاحيات عقد الجمعية العامة ومحاضر الاجتماعات، وعلى وجه الخصوص المواد من 121 حتى 140 والمادة 328 من قانون الشركات التجارية.

27.2 صفة/ ماهية الجمعية العامة

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة شؤون الشركات

Assembly of the Company whether as the Ordinary General Assembly (OGA) or the Extraordinary General Assembly (EOGA).

مجلس إدارة صناعات قطر هو الجمعية العامة للشركة، وله جميع الصلاحيات والسلطات الجمعة العامة العادية أو غير العادية.

27.3 The General Assembly Resolution

As the Board of Directors of Industries Qatar shall maintain all the powers and authorities of the General Assembly, the General Assembly shall not be required to convene in the form of a meeting. General Assembly resolutions shall be issued in the form of resolutions issued by the Board of Directors of Industries Qatar in his capacity as the Ordinary General Assembly and the Extraordinary General Assembly.

27.3 قرارات الجمعية العامة
نظراً لتولي مجلس إدارة صناعات قطر جميع سلطات وصلاحيات الجمعية العامة للشركة، فلا تتخذ الجمعية العامة في هيئة اجتماع. وتكون قرارات الجمعية العامة في هيئة قرارات تصدر من مجلس إدارة صناعات قطر بصفتها الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة.

CHAPTER FIVE

AUDITING

ARTICLE (28)

ACCOUNTING AUDITORS

الباب الخامس

مراقبة الحسابات

المادة (28)

مراقبو الحسابات

28.1 The General Assembly, on the recommendation of the Board, shall appoint the Company's accounting auditors, who shall be a reputable internationally recognized firm of independent accountants registered to do business in the State of Qatar.

28.1 تعين الجمعية العامة، بتوصية من مجلس الإدارة، مراقبي حسابات الشركة الذين يكونون مكتب محاسبة مستقل ومعروف ومعترف به دولياً ومسجل لممارسة نشاطه في دولة قطر.

28.2 The Company's accounting auditors shall have full access to the Company's books and records. The Company's accounting auditors shall provide the General Assembly with a report on the Company's accounts within ninety (90) days after the end of each year. The Company's accounting auditors shall undertake, as part of their responsibilities to the Company, to provide such information requested of them by the Board as the Board may reasonably require or as may be needed to satisfy government

28.2 لمراقبي حسابات الشركة حق الوصول الكامل للإطلاع على دفاتر وسجلات الشركة. ويقدم هؤلاء المراقبون للجمعية العامة تقريراً عن حسابات الشركة خلال 90 يوماً بعد نهاية كل سنة. ويتعهد مراقبو حسابات الشركة، كجزء من مسؤولياتهم تجاه الشركة، بتوفير أي معلومات يطلبها منهم مجلس الإدارة بشكل معقول أو تكون مطلوبة لاستيفاء الطلبات الحكومية، وذلك في الشكل الذي يطلبه مجلس الإدارة بصورة معقولة.

الموثق

م

خاتم التوثيق

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-

نموذج 1/ش

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة شؤون الشركات

requirements, in such form as the Board may reasonably request.

28.3 The General Assembly may discuss the Company's accounting auditors' report, and request certain clarifications of matters mentioned in the report. The Company's accounting auditors are responsible to the General Assembly for the correctness of the information contained in their report.

28.3 يجوز للجمعية العامة مناقشة تقرير مراقبي حسابات الشركة، وطلب بعض الإيضاحات حول أمور واردة في التقرير. ويكون مراقبو حسابات الشركة مسؤولين أمام الجمعية العامة عن صحة المعلومات المتضمنة في تقريرهم.

28.4 The provisions of Article 141 of the Commercial Companies Law shall not apply to the Company.

28.4 لا تخضع الشركة لشروط وأحكام المادة (141) من قانون الشركات التجارية.

CHAPTER SIX

الباب السادس

FINANCE OF THE COMPANY

مالية الشركة

ARTICLE (29)

المادة (29)

FISCAL YEAR

السنة المالية

The fiscal year shall commence on January 1 and end on December 31 of each year ("Fiscal Year").

تبدأ السنة المالية في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ("السنة المالية").

ARTICLE (30)

المادة (30)

BOOKS OF ACCOUNT

دفاتر الحسابات

The Board shall cause to be kept and maintained proper books of account and records which shall be prepared in Qatari Ryal and shall give a true and fair view of the Company's affairs and transactions

يرتب مجلس الإدارة لحفظ دفاتر حسابات وسجلات مضبوطة وصحيحة يتم إعدادها بالريال وتعطي صورة حقيقية وأمينة لأحوال الشركة ومعاملاتها.

ARTICLE (31)

المادة (31)

ACCESS TO BOOKS OF ACCOUNT

الوصول لدفاتر الحسابات

The books of account of the Company shall be kept at its headquarters. The Company's accounting auditors and the Directors shall have full access to such books of account and to all records of the Company at all reasonable times.

تحفظ دفاتر حسابات الشركة بمركزها الرئيسي. ولمراقبي حسابات الشركة وأعضاء مجلس الإدارة حق الوصول الكامل لهذه الدفاتر وكافة سجلات الشركة في جميع الأوقات المعقولة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-

نموذج ش/1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة شؤون الشركات

ARTICLE (32)

PRESENTATION OF ACCOUNTS

The Board shall from time to time cause to be prepared profit and loss accounts, balance sheets, cash flow statement, accounts and reports relating to the financial status and affairs of the Company during the immediately preceding year and a report of the Company's accounting auditors thereon.

المادة (32)

عرض الحسابات

يرتب مجلس الإدارة من وقت لآخر لإعداد حسابات الربح والخسارة، والميزانية العمومية، وبيان التدفق النقدي، والحسابات والتقارير المتعلقة بالوضع المالي للشركة وسير العمل فيها خلال السنة السابقة، وتقرير مراقبي حسابات الشركة بشأن ما تقدم.

ARTICLE (33)

DIVIDENDS DISTRIBUTION & LEGAL RESERVES

The Company shall pay dividends (both interim dividends and final dividends) and make distributions as determined by the Board, provided that any distribution covered by a written agreement of shareholder (if there is more than one shareholder) is not valid if the procedure specified in such agreement is not followed.

المادة (33)

توزيع الأرباح والاحتياطي القانوني

تدفع الشركة الأرباح (المؤقتة والنهائية) وتقوم بالتوزيعات على نحو ما يقرره مجلس الإدارة، شريطة أنه لا يكون أي توزيع للأرباح منصوص عليه في أي اتفاق خطي للمساهمين (إذا كان هناك أكثر من مساهم واحد) صحيحاً ما لم يتبع الإجراء المحدد في ذلك الاتفاق.

The Company may allocate ten percent of the net profit for each year or quarter to legal reserves until such reserves equal US\$1,000 (One Thousand US Dollars) or such other amount determined by the General Assembly. In addition, the Company shall make and maintain further reserves, which the Board, agrees, are prudently required in the interest of the Company beyond such compulsory reserves.

يجوز ان تخصص الشركة 10% من الربح الصافي لكل سنة أو ربع سنة للاحتياطي القانوني حتى يبلغ هذا الاحتياطي 1,000 (ألف) دولار أمريكي، أو أي مبلغ آخر تقرره الجمعية العامة. بالإضافة لذلك، تنشئ الشركة، وتحفظ احتياطيات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة بقرار خاص باعتبارها، من باب الحكمة، في مصلحة الشركة إلى جانب الاحتياطيات الإلزامية.

الموثق

The Company shall be exempted from the provisions of Article (185) of the Commercial Companies Law. Accordingly, the Company may, but shall not be obliged to, allocate (10%) ten percent of the net profits each year to the legal reserves. The Company shall be free to use and distribute the legal reserve fund for any purpose approved by the General Assembly. In addition, the Company may make and maintain further reserves, which the Board agrees, are

تكون الشركة معفاة من تطبيق أحكام المادة (185) من قانون الشركات التجارية، وعليه، يجوز للشركة، وإنما ليست ملزمة، باقتطاع نسبة (10%) عشرة بالمائة سنوياً من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني. للشركة الحق في استعمال وتوزيع الاحتياطي القانوني لأي غاية بموجب قرار غير عادي من الجمعية العامة. كما للشركة إنشاء والحفاظ على أي احتياطيات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة وتكون بشكل معقول ضرورية لتشغيل عمليات الشركة إضافة إلى الاحتياطي القانوني.

خاتم التوثيق

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة شؤون الشركات

prudently required for the operation of the Company beyond such legal reserves.

CHAPTER SEVEN

WINDING UP, LIQUIDATION AND DISSOLUTION OF THE COMPANY

ARTICLE (34)

WINDING UP

The Company shall be wound up upon the occurrence of any of the following events:

- the expiry of the period fixed for the duration of the Company, including any extension approved pursuant to these Articles;
- the completion of the objects for which the Company is established;
- the passing by the Board of a resolution recommending the winding up of the Company; or
- the issue of a court order dissolving the Company.

The winding up, liquidation and dissolution of the Company shall be made in accordance Commercial Companies Law.

الباب السابع

تصفية وحل وإنهاء الشركة

المادة (34)

إنهاء الشركة

يتم إنهاء وحل الشركة في أي من الحالات الآتية:

- إنتضاء المدة المحددة للشركة، بما في ذلك أي تمديد لها مصدق عليه وفقاً لهذا النظام.
- إكمال الأغراض التي أنشئت من أجلها الشركة.
- صدور قرار من مجلس الإدارة يوصي بإنهاء الشركة.
- صدور قرار من المحكمة بحل الشركة.

ويتم إنهاء الشركة وحلها وتصفيتها وفقاً لقانون الشركات التجارية.

CHAPTER EIGHT

MISCELLANEOUS

ARTICLE (35)

COMMERCIAL COMPANIES LAW TO APPLY FOR MATTERS NOT COVERED BY ARTICLES

These Articles shall govern the Company and, in relation to those matters not covered by these Articles, the provisions of Commercial Companies Law shall apply to the Company.

ARTICLE (36)

AMENDMENT OF THESE ARTICLES

الباب الثامن

أحكام متنوعة

المادة (35)

تطبيق قانون الشركات التجارية على الأمور التي لا

يغطيها النظام الأساسي

يحكم هذا النظام الشركة، وفيما يتعلق بتلك الأمور التي لا يغطيها هذا النظام، تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على الشركة.

المادة (36)

تعديل النظام الأساسي

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- 1-
- 2-
- 3-
- 4-
- 5-
- 6-
- 7-
- 8-
- 9-
- 10-
- 11-



The Company may at any time and from time to time by resolution of the Extraordinary Assembly alter or amend these Articles.

للشركة في أي وقت ومن وقت لآخر، بموجب قرار من الجمعية غير العادية، أن تغير أو تعدل في هذا النظام.

These Articles are executed in four (4) counterparts; one (1) copy shall be delivered to Companies Affairs Department of the Ministry of Commerce & Industry, one (1) copy to the Authentication Department of the Ministry of Justice, one (1) copy to be kept with the Company, and one (1) copy the shareholder.

حرر هذا النظام من عدد أربع (4) نسخ أصلية، تسلم نسخة منها إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة لإدارة التوثيق بوزارة العدل، ونسخة تحتفظ بها الشركة، ونسخة للمساهم.

Signed for and on behalf of Industries
Qatar

عن صناعات قطر

By: _____
Name: Abdulrahman Al-Suwaidi
Title: Director
QID: 26363400927

التوقيع: _____
الاسم: عبدالرحمن محمد فيصل السويدي
الصفة: عضو مجلس الإدارة
بطاقة شخصية رقم: 26363400927

بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 31 مايو 2021

محضر توثيق

إنه في يوم الاثنين الموافق ٨ / ٩ / ٢٠٢١ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، امامنا نحن / الموثق بالإدارة قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانها قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم الاثر القانوني المترتب عليه فأفروه ووقعوه أمامي .

إن إدارة التوثيق غير مسنولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الموثق

الشاهد الأول :
الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
الشاهد الثاني :
الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :